

سنن البيهقي الكبرى

14204 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي

أنبأ عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين أن الأشعث بن قيس γ صحب رجلاً فرأى امرأته فأعجبته فتوفي في الطريق فخطبها الأشعث بن قيس فأبت أن تتزوجه إلا على حكمها فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم فقال احكمي فقالت أحكم فلانا وفلانا رقيق كانوا لأبيه من ثلاثة فقال احكمي غير هؤلاء فأبت فأتى عمر B فقال يا أمير المؤمنين عجزت ثلاث مرات قال ما هن قال عشقت امرأة قال هذا ما لم تملك قال ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم فقال عمر B امرأة من المسلمين قال الشافعي C يعني عمر B لها مهر امرأة من المسلمين ويعني من نسائها و \square أعلم